قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٦٩ لسنة ٢٠٠٢

بشأن الموافقة على الاتفاقية رقم ١٨٢

بشأن حظر أسوأ أشكال عمل الأطفال

والإجراءات الفورية للقضاء عليها

والتى أقرها المؤتمر العام لمنظمة العمل الدولية

بتاريخ ١٩٩٩/٦/١٧

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الفقرة الثانية من المادة ١٥١ من الدستور ؛

قـــــرر :

(مادة وحيدة)

ووفق على الاتفاقية رقم ١٨٢ بشأن حظر أسوأ أشكال عمل الأطفال والإجراءات الفورية للقضاء عليها والتى أقرها المؤتمر العام لمنظمة العمل الدولية بتاريخ ١٩٩٩/٦/١٧ ، وذلك مع التحفظ بشرط التصديق .

صدر برئاسة الجمهورية فى ٩ المحرم سنة ١٤٢٣ هـ

(الموافق ٢٣ مارس سنة ٢٠٠٢ م)

حسنى مبارك

وافق مجلس الشعب على هذا القرار بجلسته المعقودة فى ٢ صفر سنة ١٤٢٣ هـ (الموافق ١٥ أبريل سنة ٢٠٠٢ م).

مؤتمر العمل الدولى

الاتفاقية ١٨٢ Convention 182

اتفاقية بشأن حظر أسوأ أشكال عمل الأطفال والإجراءات الفورية للقضاء عليها

إن المؤتمر العام لمنظمة العمل الدولية ،

إذ دعاه مجلس إدارة مكتب العمل الدولى إلى الانعقاد فى جنيف ، حيث عقد دورته السابعة والثمانين فى الأول من حزيران / يونيه ١٩٩٩ ،

وإذ يلاحظ الحاجة إلى اعتماد صكوك جديدة ترمى إلى حظر أسوأ أشكال عمل الأطفال والقضاء عليها ، بوصف ذلك الأولوية الرئيسية للإجراءات على الصعيدين الوطنى والدولى ، بما فى ذلك التعاون والمساعدة الدوليان ، وذلك من أجل تكملة الاتفاقية والتوصية المتعلقتين بالحد الأدنى لسن الاستخدام ، ١٩٧٣ ، اللتين تظلان صكين أساسيين فى مجال عمل الأطفال ،

وإذ يلاحظ أن القضاء الفعلى على أسوأ أشكال عمل الأطفال يقتضى اتخاذ إجراءات فورية وشاملة ، على أن توخذ فى الحسبان أهمية التعليم الأساسى المجانى وضرورة انتشال الأطفال المعنيين من مثل هذا العمل وضمان إعادة تأهليهم ودمجهم اجتماعيا ، مع أخذ احتياجات أسرهم بعين الاعتبار ،

وإذ يذكّر بالقرار المتعلق بالقضاء على عمل الأطفال الذى اعتمده مؤتمر العمل الدولى فى دورته الثالثة والثمانين فى عام ١٩٩٦ ،

وإذ يقر بأن الفقر هو - إلى حد كبير - السبب الكامن وراء عمل الأطفال وأن الحل على الأمد الطويل يكمن فى النمو الاقتصادى المستدام الذى يفضى إلى التقدم الاجتماعى ، ولا سيما تخفيف حدة الفقر والتعليم على صعيد عالمى ، وإذ يذكّر بالاتفاقية المتعلقة بحقوق الطفل التى اعتمدتها الجمعية العامة للأمم المتحدة فى ٢٠ تشرين الثانى / نوفمبر ١٩٨٩ ،

وإذ يذكّر بإعلان منظمة العمل الدولية بشأن المبادئ والحقوق الأساسية فى العمل ومتابعته ، وهو الإعلان الذى اعتمده مؤتمر العمل الدولى فى دورته السادسة والثمانين عام ١٩٩٨ ،

وإذ يذكّر بأن بعض أسوأ أشكال عمل الأطفال مشمولة بصكوك دولية أخرى ، ولا سيّما اتفاقية العمل الجبرى ، ١٩٣٠ ، واتفاقية الأمم المتحدة التكميلية لإبطال الرق وتجارة الرقيق والأعراف والممارسات الشبيهة بالرق ، ١٩٥٦ ؛

وإذ قرر اعتماد بعض المقترحات فيما يتعلق بعمل الأطفال ، وهو البند الرابع فى جدول أعمال الدورة ؛

وإذ عقد العزم على أن تأخذ هذه المقترحات شكل اتفاقية دولية ،

اعتمد فى هذا اليوم السابع عشر من حزيران / يونية عام تسع وتسعين وتسعمائة وألف الاتفاقية التالية ، التى ستسمى اتفاقية أسوأ أشكال عمل الأطفال ، ١٩٩٩ :

(المادة ١)

تتخذ كل دولة عضو تصدق على هذه الاتفاقية بسرعة ودون إبطاء تدابير فورية فعالة تكفل بموجبها حظر أسوأ أشكال عمل الأطفال والقضاء عليها .

(المادة ٢)

يطبق تعبير " الطفل " فى مفهوم هذه الاتفاقية على جميع الأشخاص دون سن الثامنة عشرة .

(المادة ٣)

يشمل تعبير " أسوأ أشكال عمل الأطفال " فى مفهوم هذه الاتفاقية ما يلى :

(أ) كافة أشكال الرق أو الممارسات الشبيهة بالرق ، كبيع الأطفال والاتجار بهم وعبودية الدَّين والقنانة والعمل القسرى أو الإجبارى ، بما فى ذلك التجنيد القسرى أو الإجبارى للأطفال لاستخدامهم فى صراعات مسلحة .

(ب) استخدام طفل أو تشغيله أو عرضه لأغراض الدعارة ، أو لإنتاج أعمال إباحية أو أداء عروض إباحية ؛

(جـ) استخدام طفل أو تشغيله أو عرضه لمزاولة أنشطة غير مشروعة ، ولا سيما إنتاج المخدرات بالشكل الذى حددت فيه فى المعاهدات الدولية ذات الصلة والاتجار بها ،

(د) الأعمال التى يرجح أن تؤدى ، بفعل طبيعتها أو بفعل الظروف التى تزاول فيها ، إلى الإضرار بصحة الأطفال أو سلامتهم أو سلوكهم الأخلاقى .

(المادة ٤)

١ - تحدد القوانين أو الأنظمة الوطنية أو السلطة المختصة ، بعد التشاور مع المنظمات المعنية لأصحاب العمل والعمال ، أنواع العمل المشار إليها فى المادة ٣ (د) ، مع أخذ المعايير الدولية ذات الصلة بعين الاعتبار ، ولا سيما الفقرتين (٣ و ٤) من توصية أسوأ أشكال عمل الأطفال ، ١٩٩٩

٢ - تحدد السلطة المختصة ، بعد التشاور مع المنظمات المعنية لأصحاب العمل والعمال ، مكان وجود الأعمال التى حددت على أنها من هذا النوع .

٣ - تقوم السلطة المختصة بفحص القائمة المنظمة بأنواع العمل التى تم البت بشأنها بمقتضى الفقرة ١ من هذه المادة ، ومراجعتها عند الاقتضاء بصورة دورية ، وبالتشاور مع المنظمات المعنية لأصحاب العمل والعمال .

(المادة ٥)

تنشىء كل دولة عضو أو تحدد آليات ملائمة لرصد تطبيق الأحكام الرامية إلى تنفيذ هذه الاتفاقية بعد التشاور مع منظمات أصحاب العمل والعمال .

(المادة ٦)

١ - تقوم كل دولة عضو بتصميم وتنفيذ برامج عمل من أجل القضاء على أسوأ أشكال عمل الأطفال فى المقام الأول .

٢ - ينبغى تصميم برامج العمل هذه وتنفيذها بالتشاور مع المؤسسات الحكومية المختصة ومنظمات أصحاب العمل والعمال ، مع أخذ وجهات نظر المجموعات المعنية الأخرى ، عند الاقتضاء بعين الاعتبار .

(المادة ٧)

١ - تتخذ كل دولة عضو كافة التدابير الضرورية لكفالة تطبيق وإنفاذ الأحكام المنفذة لهذه الاتفاقية بشكل فعّال ، بما فى ذلك النص على عقوبات جزائية أو غيرها من العقوبات ، عند الاقتضاء ، وتطبيقها .

٢ - تتخذ كل دولة عضو ، واضعة فى اعتبارها أهمية التعليم فى القضاء على عمل الأطفال ، تدابير فعّالة ومحددة زمنيا من أجل :

(أ) الحيلولة دون انخراط الأطفال فى أسوأ أشكال عمل الأطفال ؛

(ب) توفير المساعدة المباشرة الضرورية والملائمة لانتشال الأطفال من أسوأ أشكال عمل الأطفال وإعادة تأهيلهم ودمجهم اجتماعيًا ؛

(جـ) ضمان حصول جميع الأطفال المنتشلين من أسوأ أشكال عمل الأطفال على التعليم المجانى الأساسى وعلى التدريب المهنى حيثما كان ذلك ممكنا وملائما ؛

(د) تحديد الأطفال المعرضين بشكل خاص للمخاطر وإقامة صلات مباشرة معهم ؛

(هـ) أخذ الوضع الخاص للفتيات بعين الاعتبار .

٣ - تعين كل دولة عضو السلطة المختصة المسؤولة عن تنفيذ الأحكام المنفذة لهذه الاتفاقية .

(المادة ٨)

تتخذ الدول الأعضاء تدابير ملائمة لمساعدة بعضها بعضًا فى إنفاذ أحكام هذه الاتفاقية من خلال تعزيز التعاون و / أو المساعدة الدوليين ، بما فى ذلك تدابير لتقديم الدعم للتنمية الاجتماعية والاقتصادية ، وبرامج اجتثاث الفقر والتعليم على صعيد عالمى .

(المادة ٩)

ترسل التصديقات الرسمية على هذه الاتفاقية إلى المدير العام لمكتب العمل الدولى لتسجيلها

(المادة ١٠)

١ - لا تلزم أحكام هذه الاتفاقية سوى الدول الأعضاء فى منظمة العمل الدولية التى سجل المدير العام لمكتب العمل الدولى تصديقاتها .

٢ - يبدأ نفاذ هذه الاتفاقية بعد مضى اثنى عشر شهراً على تاريخ تسجيل تصديق دولتين عضوين لدى المدير العام .

٣ - ويبدأ بعدئذ نفاذها بالنسبة لأى دولة عضو بعد مضى اثنى عشر شهراً علي تاريخ تسجيل تصديقها .

(المادة ١١)

١ - يجوز لأى دولة عضو صدقت على هذه الاتفاقية أن تنقضها بعد انقضاء عشر سنوات على بدء نفاذها لأول مرة بوثيقة ترسلها إلى المدير العام لمكتب العمل الدولى لتسجيلها . ولا يكون هذا النقض نافذاً إلا بعد انقضاء عشر سنوات على تاريخ تسجيله .

٢ - كل دولة عضو صدقت على هذه الاتفاقية ، ولم تستعمل حقها فى النقض المنصوص عليه فى هذه المادة أثناء السنة التالية لانقضاء فترة السنوات العشر المذكورة فى الفقرة السابقة ، تكون ملتزمة بها لفترة عشر سنوات أخرى ، وبعدئذ يجوز لها أن تنقض هذه الاتفاقية بعد انقضاء كل فترة عشر سنوات بمقتضى الشروط المنصوص عليها فى هذه المادة .

(المادة ١٢)

١ - يخطر المدير العام لمكتب العمل الدولى كل الدول الأعضاء فى منظمة العمل الدولية بتسجيل كل التصديقات وصكوك النقض التى أبلغته بها الدول الأعضاء فى المنظمة .

٢ - يسترعى المدير العام انتباه الدول الأعضاء فى المنظمة ، لدى إخطارها بتسجيل التصديق الثانى المبلغ به ، إلى التاريخ الذى يبدأ فيه نفاذ هذه الاتفاقية .

(المادة ١٣)

يقوم المدير العام لمكتب العمل الدولى بإبلاغ الأمين العام للأمم المتحدة بالتفاصيل الكاملة لكل التصديقات وصكوك النقض التى سجلها طبقًا لأحكام المواد السابقة ، كما يقوم الأمين العام بتسجيلها وفقا لأحكام المادة (١٠٢) من ميثاق الأمم المتحدة .

(المادة ١٤)

يقدم مجلس إدارة مكتب العمل الدولى إلى المؤتمر العام تقريراً عن تطبيق هذه الاتفاقية كلما ارتأى ضرورة ذلك ، وينظر فيما إذا كان من المستصوب إدراج مسألة مراجعتها بشكل كلى أو جزئى فى جدول أعمال المؤتمر .

(المادة ١٥)

١ - إذا اعتمد المؤتمر اتفاقية جديدة مراجعة لهذه الاتفاقية كليا أو جزئيا ، وما لم تنص الاتفاقية الجديدة على خلاف ذلك :

(أ) يستتبع تصديق دولة عضو على الاتفاقية الجديدة المراجعة ، قانونيًا ، وبغض النظر عن أحكام المادة (١٩) أعلاه ، النقض المباشر للاتفاقية الحالية ، شريطة أن تكون الاتفاقية الجديدة المراجعة قد بدأ نفاذها ،

(ب) ابتداء من تاريخ بدء نفاذ الاتفاقية الجديدة المراجعة ، يقفل باب تصديق الدول الأعضاء على الاتفاقية الحالية .

٢ - تظل الاتفاقية الحالية مع ذلك نافذة فى شكلها ومضمونها الحاليين بالنسبة للدول الأعضاء التى صدقت عليها ولم تصدق على الاتفاقية المراجعة .

(المادة ١٦)

النصان الإنكليزى والفرنسى لهذه الاتفاقية متساويان فى الحجية .